RJAHS

مجلة جامعة الريادة الأهلية للعلوم التطبيقية والإنسانية

Al-Riyadah Journal of Applied and Human Sciences

v1 – N:1 may 2026 **ISSN:0000-0000**

المواجهة القانونية لظاهرة المخدرات على المستوى الدولي والمحلي

"دراسة تستعرض التنظيم القانوني لتجريم المخدرات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الليبي"

عقيد دكتور/ عبدالله عبدالسلام الشريف

جهاز المباحث الجنائية

ملخص البحث

يناقش هذا البحث موضوعاً على قدر كبير من الأهمية سواءً من الناحية العملية أو العلمية، ألا وهو "المواجهة القانونية لظاهرة المخدرات على المستوى الدولي والمحلي". جرائم المخدرات التي هي من أخطر المشاكل التي تواجه جميع دول العالم، حيث إن الآثار الضارة لهذه الجرائم لم تعد مقصورة على بلد بعينه أو على منطقة محددة، بل تعدَّت ذلك إلى المجتمع الدولي بأسره. ومن الطبيعي، والحال كذلك، أن يُعمل على مكافحتها بشتى الوسائل، ومن أهمها التشريع، الذي تعول عليه السياسة الجنائية الدولية المعاصرة، في تنظيم طرق التعامل المشروع في المخدرات، سواء من حيث تحديد من يسمح لهم بذلك، وما يجب عليهم مراعاته عند التعامل فيها، وتحديد أنماط الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة، ووضعها تحت طائلة التجريم والعقاب، بما يكفل تحقيق الأهداف المتوخاة، ومن أهمها الردع بنوعيه العام والخاص، وعلاج المدمنين وإصلاحهم وتأهيلهم للعودة إلى حظيرة المجتمع أشخاصاً أسوياء. ويهدف هذا البحث إلى بيان قواعد القانون الدولي العام لمكافحة جرائم المخدرات، وكذلك الآليات التي انتهجتها جامعةُ الدول العربية والمشرع الليبي لمكافحة هذا النوع من الجرائم، كما يهدف هذا البحث إلى إيجاد وعي قانوني بخطورة هذا النوع من الجرائم وبأهمية التعاون الدولي في مكافحتها. وقد اشتمل البحث على ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول منها تعريف المخدرات والاتجار بها، وتم تخصيص المطلب الثاني لدراسة مكافحة المخدرات في إطار الاتفاقيات الدولية. والمطلب الثالث تعرفنا فيه على النظام التشريعي لجرائم المخدرات في إطار جامعةِ الدُّول العربية وأحكام القانون الليبي. وفي ختام الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج أردفناها بعدد من التوصيات التي نأمل أن تلقى من الجهات المختصة اهتماماً بالغاً بها

الكلمات المفتاحية: مكافحة المخدرات، المواجهة القانونية، قانون المخدرات، القانون الدولي العام، القانون الليبي، جرائم المخدرات.

RJAHS

مجلة جامعة الريادة الأهلية للعلوم التطبيقية والإنسانية

Al-Riyadah Journal of Applied and Human Sciences

v1 – N:1 may 2026 **ISSN:0000-0000**

Legal confrontation of the drug phenomenon at the international and local levels

"A study that reviews the legal regulation of drug criminalization in international conventions abs Libyan legislation'

Abstract

This research discusses a topic of great importance, both from a practical and scientific point of view, which is "the legal confrontation of the drug problem at the international and local levels". Drug crimes, which are one of the most serious problems facing all countries of the world, as the harmful effects of these crimes are no longer confined to a specific country or region, but rather to the entire international community. It is natural, and this is the case, to work to combat it by various means, the most important of which is the legislation, on which the contemporary international criminal policy depends, in regulating the methods of legitimate dealing in drugs, both in terms of determining who is allowed to do so, and what they must take into account when dealing with them, Determining the patterns of illicit contact with narcotic substances, and placing them under criminalization and punishment, in order to ensure the achievement of the desired goals, the most important of which are public and private deterrence, treatment of addicts, reforming and rehabilitating them to return to the fold of society as normal people. This research aims to clarify the rules of public international law to combat drug crimes, as well as the mechanisms adopted by the League of Arab States and the Libyan legislature to combat this type of crime. This research also aims to create legal awareness of the seriousness of this type of crime and the importance of international cooperation in combating it. This research included three demands. In the first requirement, we dealt with the definition of drugs and trafficking in them. The second requirement was devoted to the study of drug control within the framework of international conventions. And the third requirement, in which we got acquainted with the legislative system for drug crimes within the framework of the League of Arab States and the provisions of Libyan law. At the conclusion of the study, a number of results were reached, which were supplemented by a number of recommendations, which we hope will receive great attention from the competent authorities.

Keywords: drug control, legal confrontation, drug law, public international law, Libyan law, drug crimes.

مقدمة:

تعد جرائم المخدرات من أخطر الأعمال الإجرامية التي تهدد أمن الدول وسلامة أفرادها، وتلحق الضرر باقتصادها والقيم الاجتماعية لشعوبها، ومن الطبيعي، والحال كذلك، أن تعمل على مكافحتها بشتى الوسائل، وعلي الرغم من أن التشريع ليس الوسيلة الوحيدة الكافية لمواجهة مشكلة جرائم المخدرات، إلا أنه على الأقل في مقدمة الوسائل التي تعول عليها السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة مشكلة المخدرات، وتنظيم طرق التعامل المشروع

في المخدرات، سواءً من حيث تحديد من يسمح لهم بذلك، وما يجب عليهم مراعاته عند التعامل فيها، وتحديد أنماط الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة، ووضعها تحت طائلة التجريم والعقاب، بما يكفل تحقيق الأهداف المتوخاة، ومن أهمها الردع بنوعيه العام والخاص، وعلاج المدمنين وإصلاحهم وتأهيلهم للعودة إلى حظيرة المجتمع أشخاصاً أسوياء، ومتابعة ما يحصل من تطورات، سواء في أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتركيبها، أو في وسائل وآليات الاتصال بها والتعامل فيها، والعمل على سد ما من شأنه أن يحدث في القانون ثغرات يستغلها الجناة للإفلات من العقاب. ولا تكتمل حلقات السياسة الجنائية الرشيدة إلا بوضع المواثيق الدولية والقوانين الوطنية التي تكفل لأجهزة المكافحة تجريد العصابات الإجرامية من عائدات جرائمها، وما تحصل عليه من مكاسب مادية ناتجة عن تعاملها في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحيط العاملين في هذه الأجهزة بسياج من الحماية يتيح لهم إنجاز المهام الملقاة على عاتقهم بصورة فعالة تسهم في الحد من المشكلة. لذا فقد شرع المجتمع الدولي– منذ الوهلة الأولى التي أدرك فيها خطورة المخدرات وما يرتبط بها من جرائم – بعقد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، تمخض عنها ترسيخ قواعد القانون الدولي العام المنظمة للتعامل المشروع بالمخدرات، وقواعد التجريم والعقاب للتعامل غير المشروع، وأنشأ في سبيل ذلك أجهزة دولية وإقليمية ووطنية للرقابة على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وعلى هذا النهج سارت الأغلبية العظمي من دول العالم، إذ شرعت القواعد القانونية للتعامل المشروع مع هذه المواد وقواعد التجريم والعقاب للتعامل غير المشروع، مستندة في سياساتها الجنائية إلى أحكام التشريعات الدولية. وسيحاول الباحث من خلال هذه البحث تركيز الضوء على التنظيم القانوني لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي العام والقانون الليبي لبيان القواعد والآليات القانونية التي انتهجها المجتمع الدولي متمثلاً في منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بالإضافة إلى جهود المشرع الليبي وسياسته في مكافحة هذا النوع من الجرائم. وذلك من خلال استعراض الصكوك الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة ونصوص ومواد قانون المخدرات الليبي، لمعرفة مدى كفايتها وما يشوبها من نقص وقصور، وما تحتاج إليه من تعديل وإضافة، وفقًا لخطة البحث التي رسمت لذلك.

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث حول مدى كفاية النصوص القانونية في التشريع الوطني الليبي لمعالجة ظاهرة المخدرات ومدى توافقها مع المواثيق والصكوك الدولية المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وأوجه القصور في قانون مكافحة جرائم المخدرات الليبي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يعالج موضوعاً على قدر كبير من الأهمية من حيث التعرف على الجهود التشريعية الدولية في مكافحة جرائم المخدرات وتسليط الضوء على النصوص القانونية التي وضعها المشرع الليبي لمواجهة جرائم المخدرات، ومقارنتها مع ما أفرزه التنظيم الدولي من قواعد قانونية دولية في هذا المجال.

أهداف البحث:

يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان قواعد القانون الدولي العام التي تنظم التعامل المشروع وغير المشروع بالمخدرات.
2. استعراض الإطار التشريعي لمكافحة جرائم المخدرات في الدولة الليبية.
3. إثراء البحث العلمي وتزويد المهتمين والباحثين بالعديد من المعلومات المتعلقة بموضوع البحث.

منهجية البحث:

اعتمدت في كتابة البحث بدرجة أساسية على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص التي تناولتها الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات، مستعينا بالمنهج المقارن بين نظام الرقابة الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والنظام القانوني الليبي.

خطة البحث:

المطلب الأول: تعريف المخدرات والاتجار بها.

أولاً/ تعريف المخدرات.

ثانياً/ الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: مكافحة المخدرات في إطار القانون الدولي.

أولاً/ الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات.

ثانياً/ الهيئات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات.

المطلب الثالث: النظام التشريعي للمخدرات في إطار جامعة الدول العربية والقانون الليبي.

أولاً/ النظام العربي لمكافحة جرائم المخدرات.

ثانياً/ التنظيم التشريعي لجرائم المخدرات في القانون الليبي.

RJAHS
مجلة جامعة الريادة الأهلية للعلوم التطبيقية والإنسانية
Al-Riyadah Journal of Applied and Human Sciences
v1 – N:1 may 2026 ISSN:0000-0000

المطلب الأول

تعريف المخدرات والاتجار بها

المخدرات مصطلح يستعمل للدلالة على بعض المواد التي لها تأثيرات مختلفة على كيان الإنسان الجسماني أو النفسي،[1] والتي تؤدي في غالب الأحيان إلى تخديره، وهذه المواد قد تستخدم في أغراض مشروعة مثل استعمالها في الطب، ولكنها قد يتم استعمالها بطريقة غير مشروعة[2] مثل تهريبها والاتجار بها.

أولاً/ تعريف المخدرات.

هناك العديد من التعريفات للمخدرات، نذكر من بينها، "هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الإنسان، وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية".[3] وتعريف آخر يقول: "هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تناولها أو توزيعها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل بواسطة من يرخص له بذلك، وتشمل هذه المواد: الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات، ولكن لا تصنف الخمور والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أنها مع الاستمرار في استعمالها بشكل خاطئ وبدون وصفة طبية قد تسبب الإدمان".[4]

وقد عرفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م في مادتها (1/ي) المخدرات بأنها: "المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني"، وفي الفقرة (ش) من المادة نفسها نجد: "يقصد بتعابير الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع قوائم المخدرات **أو** المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة من حين لآخر وفقاً لأحكام المادة الثالثة".[5]

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، فعرفتها في المادة (1/ن) بأنها "يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961م ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م".[6] كما عرفتها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع

[1] أحمد طه علي ريان، المخدرات بين الطب والفقه، دار الاعتصام للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص81.
[2] أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، الطبعة الأولى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص109
[3] عبد اللطيف أبو هدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، الإسكندرية 2003، ص23.
[4] مجاهدي إبراهيم، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة 2011، ص13.
[5] الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1979.
[6] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1991.

RJAHS
مجلة جامعة الريادة الأهلية للعلوم التطبيقية والإنسانية
Al-Riyadah Journal of Applied and Human Sciences
v1 – N:1 may 2026 **ISSN:0000-0000**

بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م، في المادة (1/ 17) منها بأنه: "مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد، وفي المادة 01 الفقرة 17عرفت الجدول الموحد بأنه الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها".[7]

ونجد أن اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م في المادة (1/هـ) بنصها على أنه: "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول والثاني أو الثالث أو الرابع "، وفي المادة (1/ز) نصت الاتفاقية على أنه: "يقصد بعبارات الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقاً للمادة الثانية".[8]

وتصنف المواد المخدرة من حيث طبيعتها إلى:

أ- النباتات المخدرة:

وهي تختلف من حيث الأنواع والأشكال وحتى من حيث الأغراض التي تستعمل فيها، ومنها النباتات المخدرة كالقنب الهندي، الذي كان يستعمل طبياً كمقو ومخدر في علاج المعدة وعلاج مضاد للتقلص، ومسكن للآلام ومهدئ أما البذور والأوراق فكانت تستعمل كعلاج شعبي للسرطان والأورام والربو، كما أنه مضاد لبعض أنواع البكتيريا، ويتم استعماله عن طريق التدخين في السجائر.[9] وهناك أيضاً نبات الخشخاش الذي يستخرج منه الأفيون،[10] والهروين،[11] والكوكايين،[12] والمورفين.[13]

ب- المستحضرات الصناعية:

إلى جانب الأنواع الأخرى من النباتات المخدرة، توجد مجموعة من المستحضرات الطبية، والتي إذا ما تم استعمالها بدون ترخيص وتوجيه الأطباء فإنها تؤدي إلى تنشيط بعض المراكز العصبية في المخ، ومنها ما يؤدي إلى بعض الاضطرابات واختلال الحواس.[14] وقد انتشر استعمال هذه الأقراص بصورة كبيرة نظراً لسهولة الحصول عليها

[7] الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

[8] اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1989.

[9] القنب الهندي: هو النبات المنتج لمخدر الحشيش وهو أكثر المخدرات انتشارا في العالم، تحت تسميات تعتمد على الجزء المستعمل من النبات مثل السلق والأوراق أو من خلاصة القمم الزهرية للنبات، ومن أمثلة الأسماء الحشيش والبانجو والكفي. محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض 2012، ص6.

[10] الأفيون: هو مادة مطاطية داكنة اللون، تستخرج من الخشخاش عند تشطيبها بشكل مادة حليبية بيضاء اللون ثم تتماسك وتصبح لدنة صمغية، وهذا النوع يتم تعاطيه عن طريق الحقن، كما يستهلك أحيانا عن طريق التدخين.

[11] الهروين: هو أعظم عقار يحدث الإدمان، يحضر من المورفين مباشرة بمعالجته بحمض الخل اللامائي، فيعطي ثاني أستيل المورفين، ويعد أكثر المخدرات انتشارا ورواجا في الأسواق العالمية، ويستهلك عن طريق الفم.

[12] الكوكايين: يستعمل في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان، كما يستخدمه الأطباء كمخدر موضعي.

[13] المورفين: يستخلص من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش، ويتم استهلاكه في شكل حقن.

[14] عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، الطبعة الأولى، الرياض، 2000، ص53.

ولتوفرها في الصيدليات، ولرخص أثمانها ولأنها تحقق لمتعاطيها نفس اللذة التي يجدها في النباتات المخدرة.[15] واستنشاق المواد الطيارة المنبعثة من الغراء والبنزين، والمبيدات والأصباغ، وهذا النوع من الإدمان هو من أخطر المشاكل التي تواجه فئة الشباب.[16]

ثانياً/ الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الاتجار بالمخدرات يعد عملاً غير مشروع ومجرّماً قانوناً بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ويستلزم العقاب، إلا أنه في بعض الحالات مسموح به ويعد مشروعاً وفق شروط معينة.

أ- الاتجار المشروع بالمخدرات.

يعتبر الاتجار بالمخدرات في بعض الأحوال مشروعاً، ولكن بضوابط محددة، حيث تضمنت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م الأحكام المتعلقة بالاتجار المشروع بالمخدرات، وجاءت المادة 30 منها بعنوان التجارة والتوزيع حيث نصت على أنه: "يجب أن تقوم الدول بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة ما لم تزاولها واحدة أو أكثر من مؤسساتها، على أن تقوم الدول بمراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات. بالإضافة إلى إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة، ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات".[17] ولخطورة المخدرات تضمنت الضوابط عددا من المسائل، منها منع تراكم المخدرات وقش الخشخاش في حوزة التجار والموزعين أو مؤسسات الدولة، أو المأذونين رسمياً بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادية، وذلك مع مراعاة الأحوال السائدة في السوق، كما يجب اقتناء وصفات طبية لتوفير أو صرف المخدرات للأفراد، ولا يلزم تطبيق هذا الشرط على المخدرات التي يجوز للأفراد المأذونين رسمياً اقتناؤها، أو استعمالها، أو صرفها، أو إعطاؤها أثناء قيامهم بوظائفهم العادية.[18] وكما هو الحال في المخدرات فقد تضمنت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م الأحكام المتعلقة بالاتجار المشروع بالمؤثرات العقلية، حيث جاءت أحكام المادة 12 منها بعنوان أحكام متعلقة بالتجارة الدولية، إذ نصت على السماح بتصدير أو استيراد مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني، بناءً على إذن استيراد أو تصدير بواسطة استمارة تضعها اللجنة لكل عملية تصدير أو استيراد سواء كانت لمادة واحدة من هذه المواد أو أكثر، ويبين هذا الإذن الاسم الدولي غير التجاري للمادة أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاسم تسميتها كما وردت في الجدول، والكمية المطلوب تصديرها أو استيرادها والشكل الصيدلي لها، واسم وعنوان المصدر والمستورد، والمدة

[15] ومن هذه الأقراص مثلاً (الفالتيوم، تروكسان، لارطان، كالسيكونال)
[16] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر 2007، ص48- 49.
[17] انظر المادة 30 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلها لسنة 1972.
[18] عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2006، ص69.

RJAHS
مجلة جامعة الريادة الأهلية للعلوم التطبيقية والإنسانية
Al-Riyadah Journal of Applied and Human Sciences
v1 – N:1 may 2026 **ISSN:0000-0000**

التي ينبغي أن تتم في غضونها عملية التصدير أو الاستيراد، وإذا كانت المادة مصدرة أو مستوردة على شكل مستحضر يبين أيضاً اسم المستحضر إن وجد ويبين إذن التصدير، وكذلك رقم إذن الاستيراد وتاريخه والجهة التي أصدرته، وقد تضمنت المادة 13 من الاتفاقية ذاتها حظر وتقييد التصدير والاستيراد لهذا النوع من المؤثرات العقلية.[19]

ب- الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، الأحكام القانونية الدولية والتزامات الدول فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد نصت مادتها الثالثة على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، في إطار القانون الداخلي في حال ارتكابها عمداً. ومن هذه الأفعال: إنتاج أي مخدرات، أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية 1961م وتعديلاتها.[20]

ووفقاً لأحكام قانون المخدرات الليبي يتحقق قصد الاتجار ولو ارتكب الفعل لمرة واحدة أو من شخص لا يمتهن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، كما يتحقق القصد ولو كان موضوع الجريمة كمية ضئيلة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، وكذلك إذا عجز الجاني عن إثبات قصد آخر من ارتكابه الجريمة.[21]

ويعتبر وفقاً للمادة 3 من قانون المخدرات الليبي رقم 7 لسنة 1990م جالباً ومصدراً للمواد المخدرة كل من استورد أو استلم أو نقل من خارج الحدود أو داخلها بأية وسيلة كانت مادة من المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً، سواء ارتكب الفعل بمفرده أو مساهمة مع آخرين، وسواء باشر العمل بنفسه أو قام به الغير لحسابه، وكذلك إذا اشترك في ارتكابه بأية صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات. كما يعتبر جالباً كل من نظم أو مول أو أدار أو ساعد بأي شكل من الأشكال في عملية تتعلق بأي فعل من الأفعال السابقة وذلك أياً كان مكان وجوده. وتتم جريمة الاستيراد للمواد المخدرة بمجرد دخولها المياه الإقليمية للدولة لأنها تعتبر جزءاً من أراضيها وفقاً لقواعد القانون الدولي.[22] وكذلك فالاستيراد والتصدير يقعان مهما كان مقدار المادة المجلوبة أو

[19] انظر: المواد 12 و13 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
[20] انظر: المادة الثالثة الفقرة (أ/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
[21] انظر: المادة 35 مكرر من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 1990 المضافة بموجب القانون رقم 23 لسنة 2001.
[22] نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص4.

المصدرة ضئيلاً، فجرمه في القانون لا يختلف، فمثلاً يقوم الجاني بإدخال كمية من المخدرات إلى دولة ما، ولكن ليس بقصد ترويجها، بل إعادة تصديرها، فالجريمة واقعة بمجرد دخولها أراضي الوطن نتيجة تحقق جريمة الاستيراد.[23]

[23] نبيل صقر، المرجع السابق، ص5

المطلب الثاني

مكافحة المخدرات في إطار القانون الدولي

منذ بداية القرن العشرين، بدأت المجموعة الدولية تشعر بالقلق والخوف من الآثار المدمرة للمخدرات وذلك بعدما أصبحت تنتشر بشكل كبير خاصة مع التطورات التي جاء بها القرن الجديد في مختلف المجالات العلمية والتقنية، فبدأ التفكير في إيجاد آليات لمواجهة هذه الظاهرة من خلال إقامة تعاون ثنائي وإقليمي ودولي قائم على أساس المصالح المشتركة للدول، من أجل وضع حد لهذه الظاهرة. وتمثلت هذه الجهود المشتركة في عقد اللِّقَاءات والاجتماعات والمؤتمرات من أجل التشاور وتبادل الآراء ومحاولة الوصول إلى إبرام اتفاقيات متعلقة بمكافحة المخدرات تحدد شروط التعاون المطلوب وسبله.

أولاً/ الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات.

عقد أول مؤتمر في مجال مكافحة المخدرات سنة 1909 بمدينة شنغهاي، والذي كان من نتائجه عقد أول اتفاقية دولية لمراقبة ومكافحة المخدرات والتي تم التوقيع عليها سنة 1912 عرفت باتفاقية لاهاي. وبعد ذلك أبرمت الدول حتى يومنا هذا العديد من الاتفاقيات الدولية، خاصة مع ظهور عصر التنظيم الدولي وما ترتب عليه من إنشاء منظمات دولية كعصبة الأمم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، والتي خلال وجودها قامت بعقد مجموعة من الاتفاقيات في هذا المجال نذكر منها اتفاقية جنيف للأفيون المبرمة سنة 1925، بعدها جاءت اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها المبرمة في 1931، تلتها اتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات المبرمة في يونيو 1936. وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945 لتباشر نشاطها فكان من الطبيعي أن تواجه مشكلة المخدرات خاصة بعد أن أسند إليها الميثاق العديد من المهام الاجتماعية بجانب مهام سياسة أخرى، وفي هذا الإطار فقد توصلت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات منها:

أ- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

تعتبر هذه الاتفاقية أهم اتفاقية في نظام الرقابة الدولية على المخدرات، ولقد دخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964.[24] والتي جاءت من أجل تعويض جميع الاتفاقيات السابقة الموجودة والتي تم بها العمل سابقاً وجمع هذا الشتات في اتفاقية واحدة، لهذا سميت بالاتفاقية الوحيدة، من أجل وضع سياسة رقابية دولية مقبولة من قِبل جميع عناصر المجتمع الدولي قائمة على اقتصار استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية،

[24] محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.، ص245.

وتكفل قيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق هذه الأهداف والأغراض،[25] وتتلخص أهم أحكامها فيما يلي:

- رصد حركة المخدرات دولياً.
- فرض رقابة على زراعة وإنتاج وتوزيع المخدرات.
- العقاب على جرائم المخدرات.
- توسيع نطاق الرقابة الدولية على المخدرات.
- مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.
- علاج مدمني المخدرات.

ب– بروتوكول جنيف 1972 المعدل والمكمل للاتفاقية الوحيدة:

صدر هذا البروتوكول في 26 مارس 1972م، وقد أصبح ساري المفعول في 08 أغسطس 1975،[26] ومن أهم ما جاء في أحكامه:

- توسيع اختصاصات وصلاحيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتعزيزها بالقدرات الضرورية من أجل القيام بالأعمال التي أوكلت لها.
- وجوب خفض الطلب على المخدرات، وذلك عن طريق إخضاع متعاطي المخدرات إلى تدابير علاجية وإلى الإرشاد والتربية والرعاية وإعادة التأهيل، وإعادتهم إلى حظيرة المجتمع بدلاً من معاقبتهم عقوبات جنائية كالحبس مثلاً.
- كذلك أجاز البرتوكول للدول الأطراف ومن أجل القضاء على العرض من المواد المخدرة، أجاز لها في أن تشدد من إجراءات الرقابة المفروضة على هذه المواد.

ج– اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لسنة 1971

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 أغسطس 1976، ولقد أخذت عن اتفاقية 1961 المبادئ القانونية العامة لنظام الرقابة على المخدرات، لكن مع منح الحكومات قدرا أكبر من المرونة، بسبب أن المؤثرات العقلية تستخدم على نطاق واسع في العلاج عكس المواد المخدرة. ويمكن إيجاز أهم ما نصت عليه الاتفاقية فيما يلي:[27]

[25] Francis Caballero-droit de la drogue- Dalloz 1989, P50.

[26] https://www.incb.org/documents/Psychotropics/conventions/convention_1971_ar.pdf

[27] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1981، ص111. محمد بن راشد القحطاني، الخصائص الاجتماعية والديمغرافية لتعاطي المخدرات في المجتمع السعودي، أطروحة دكتوراه، جامعة تونس، سنة 2002، ص262. قاسي سي يوسف- استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، مرجع سابق، ص82. سمير عبدالغني طه، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص75. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2000، ص326.

- حظر كافة استعمالات المواد المدرجة في الجدول الأول فيما عدا الاستعمالات للأغراض العلمية والطبية المحدودة، بحيث يتولاه أشخاص مرخص لهم بذلك، ويعملون في مؤسسات علمية أو طبية خاضعة لمراقبة الحكومة أو حاصلة على ترخيص بذلك.
- إخضاع تصنيع وتصدير واستيراد والاتجار وتوزيع المواد المدرجة بالجدول الثاني والثالث والرابع إلى إجراءات رقابية عن طريق نظام التراخيص، أو تدابير رقابية أخرى مماثلة.
- حظر جميع الإعلانات والإشهار عن المؤثرات العقلية لعامة الجمهور.
- إمساك سجلات خاصة تبين فيها وبالتفصيل حركة المؤثرات العقلية من جانب التصنيع، أو الاتجار، أو الكميات المخزنة، أو الأشخاص المتعاملون فيها.
- تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير سنوية إلى الأمين العام والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، عن مدى تنفيذ الاتفاقية في أقاليمها.[28]
- وجوب اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية لمنع سوء استعمال المؤثرات العقلية واكتشاف ذلك في وقت مبكر، بغرض علاج وإعادة تأهيل المدمنين لإعادة دمجهم في المجتمع.
- نظمت الاتفاقية الإجراءات اللازمة التي تقوم بها الدول من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية، ووضع أسس للتعاون الدولي في هذا الشأن.
- تجريم جميع الأفعال المخالفة لما نصت عليه هذه الاتفاقية إذا ما وقعت عمدا، وفرض العقوبات المناسبة لها سواء السجن أو غيرها من العقوبات.

وبذلك تعتبر اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م تطور هام في مجال مكافحة المخدرات حيث امتدت الرقابة الدولية من خلالها لتشمل المؤثرات العقلية التي كانت قد استثنتها الاتفاقية الوحيدة بحيث ساهمت في الحد من إنتاج هذه المواد التي أصبحت مشكلة تهدد البشرية من خلال ما تتركه من أثار.

هـ– اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1990، وتعتبر المرحلة الثالثة من مراحل تدخل المجتمع الدولي عن طريق منظمة الأمم المتحدة، وذلك بغرض صياغة سياسة جنائية مشددة تجاه مشكلة المخدرات بمختلف أبعادها، حتى يمكن الحد من انتشارها والوقوف في وجه الشبكات المنظمة وما تقوم به من أنشطة غير

[28] انظر المادة 16 الفقرة 4 من اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لسنة 1971.

مشروعة، ولقد جاءت هذه الاتفاقية لمعالجة أمور لم تعالجها الاتفاقيات السابقة خاصة المتصلة بأمور الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،[29] ويمكن تلخيص محتوى هذه الاتفاقية فيما يلي:

- الأخذ بمبدأ المصادرة من خلال حرمان المنظمات الإجرامية الدولية والأشخاص العاملين في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من جميع ما يجنونه من نشاطهم الإجرامي.
- تعميم أسلوب التسليم المراقب بحيث اعتبرته هذه الاتفاقية أهم الأساليب الناجحة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، لهذا أوصت الدول بالعمل به إذا ما سمحت مبادئها ونظمها الداخلية بذلك، وتتخذ قرارات التسليم المراقب بالنظر إلى كل حالة على حدة، بعد الاتفاق على الأمور المالية التي تتطلبها عملية السماح بمرور الشحنة تحت رقابة المحكمة.[30]
- النهوض بالتعاون الدولي وتعزيزه من أجل تحقيق الفعالية المطلوبة، للتصدي لمختلف أشكال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.
- القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، والطلب غير المشروع عليها، والاتجار غير المشروع بها.
- القضاء على صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وذلك عن طريق فرض تدابير رقابية دولية فعالة على المواد التي تدخل في صناعتها والتي يسهل الحصول عليها، خاصة السلائف والكيمائيات والمذيبات.
- باعتبار أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول لهذا يجب اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي وتعزيزها للقضاء على هذا الاتجار، خاصة عن طريق البحر بحيث أصبحت تستغل هذه المجموعات الإجرامية المنظمة جميع التسهيلات التجارية البحرية في الموانئ والمناطق الحرة في تهريب الكميات الضخمة من المخدرات والمؤثرات العقلية من ومناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك.[31]
- تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م وتلك المعدلة ببروتوكول 1972م، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م.

[29] انظر ديباجة اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
[30] محمد فتحي عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص25.
[31] قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، مرجع سابق، ص90. على أمجد راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص227.

- تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع سواء من حيث التجريم أو تبادل المساعدة القانونية أو القضائية.[32]

ثانياً/ الهيئات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات

تتعدد الهيئات الدولية التي تعمل في مجال تنظيم استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومكافحتها، والتي تعمل تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة، وهناك من يخرج عن تكوينها العضوي وهذه الهيئات تتمثل فيما يلي:

أ–لجنة المخدرات (CND)

تعتبر جهازاً دولياً تابعاً لمنظمة الأمم المتحدة أنشئت بالقرار رقم 09/01 الصادر عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي في أول اجتماع له بتاريخ 16 فبراير 1946م، كإحدى اللجان الفنية الرئيسية المتخصصة التابعة له، بحيث تعتبر بمثابة المستشار الأول للمجلس الاجتماعي والاقتصادي في جميع الأمور المتعلقة بالمخدرات من خلال تقديم النصح والمشورة لهذا المجلس، فهي التي تعمل على رسم السياسة المنتهجة في مجال مكافحة المخدرات وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، وتنسيق التعاون الدولي ووضع السياسات المتعلقة بذلك، والسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات.[33]

وتعتمد في ممارستها لهذه المهام من خلال ما تتلقاه من تقارير سنوية من الدول سواء بتنفيذ التزاماتها أو في ضبطها لهذه المواد، حيث أصبحت مستودعاً لكل المعلومات والبيانات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات، وبجميع القوانين والأنظمة المتبعة في هذا الشأن، وبتفاصيل عمليات الاتجار غير المشروع وبأسماء وعناوين السلطات في هذا الشأن في إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير.[34]

ب– شعبة المخدرات

تعتبر شعبة المخدرات كإحدى أجهزة الأمم المتحدة التابعة لأمينها العام، أنشئت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول دورة له سنة 1946، تعمل كسكرتارية أو أمانة عامة للجنة المخدرات، كان مقرها جنيف حتى سنة 1979 حيث انتقلت إلى فيينا بانتقال لجنة المخدرات إليها.[35]كان الهدف الرئيسي من إنشائها هو تسهيل ومساعدة لجنة المخدرات وجميع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في أداء مهامها في مجال مكافحة

[32] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات)، مرجع سابق، ص349.

[33] محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، مرجع سابق، ص 549

[34] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص293

[35] أمين الحادفة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1991، ص163.

المخدرات وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية، وتنسيق الأعمال والأبحاث التي يساهم بها العلماء والباحثون من سائر الدول في مجال المخدرات، فهي تعتبر كمستودع مركزي للأمم المتحدة للخبراء والفنيين والتقنيين.[36]

ج– الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (OICS)

أنشئت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961،[37] وتضطلع هذه الهيئة بمقتضى الاتفاقيات الدولية بمسؤولية تنفيذ هذه الاتفاقيات والسعي بالتعاون مع الحكومات إلى تحقيق ما يلي:

- قصر زراعة المخدرات وصناعتها وإنتاجها واستعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، والعمل على عدم تجاوز ذلك وضمان توافرها لهذه الأغراض.
- منع زراعة وإنتاج وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار فيها واستعمالها على نحو غير مشروع.[38]
- تشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، واتخاذ جميع التدابير التي من شأنها تعزيز هذا التعاون فيما بين الحكومات ذاتها وما بين الحكومات والهيئة.
- إعداد التقارير عن أعمالها ونشرها بحيث تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها.

د– صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات.

تم إنشاء هذا الصندوق في مارس 1971 بمقتضى القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 2719 (د–25) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970، كجهاز تابع للأمم المتحدة يقع مقره بمدينة فيينا.[39] الهدف من إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات FNULAD، هو تمويل برامج ومشاريع الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وتقديم المساعدات إلى الحكومات والمنظمات الدولية وبصفة خاصة الوكالات المتخصصة في دعم جهودها الرامية إلى تحقيق ما يلي:

- تقديم المساعدات إلى الحكومات والمنظمات الدولية لدعم جهودها التي تهدف إلى قصر عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على الاحتياجات المشروعة، وذلك بالقضاء على كل أوجه التعامل غير المشروع بها سواء كان إنتاجا، أو تصنيعا، أو زراعة، أو غير ذلك من الأوجه.
- تحسين ورفع مستوى أداء الأجهزة المختصة بضبط جرائم المخدرات، ومراقبتها وتقديم المساعدات المالية والتقنية لها.

[36] محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، مرجع سابق، ص 563
[37] أنظر المادة 05 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961
[38] أمين الحادفة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص183
[39] محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، مرجع سابق، ص 564

- إعداد البرامج العلمية والحملات الإعلامية لتوعية المجتمع بأخطار المخدرات، وذلك بالاستعانة بمختلف وسائل الإعلام لأجل تحقيق ذلك.[40]
- تخطيط وتنفيذ برامج المعونة التقنية لمشروعات نموذجية للتنمية الريفية المتكاملة كإنتاج الزراعات البديلة، حيث تمثل هذه المشروعات حوالي 40 بالمائة من ميزانية الصندوق.
- توفير المرافق وإعداد وتقرير برامج وأساليب معالجة المدمنين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- تدريب العاملين في مجال إنفاذ القانون والجمارك على الصعيد الوطني.
- دعم ومساندة التعاون الإقليمي في المناطق الحساسة من حيث مراقبة المخدرات، وعقد المؤتمرات لدعم هذا التعاون بين كافة الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات.
- القيام بإجراء بحوث كيميائية وطبية وسسيولوجية حول المواد التي يتم إساءة استعمالها، ومدى الانعكاسات التي تتركها هذه المواد، وكيفية مواجهتها والوقاية منها.[41]

هـ– برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات.

الهدف من إنشاء هذا البرنامج إيجاد نظام دولي لمكافحة المخدرات أكثر فعالية وترابط يعتمد على دمج هياكل ومهام وأجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال مكافحة المخدرات في هيكل واحد، وبناء على ذلك فقد أدمج في برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات مهام شعبة المخدرات التي كانت جزءا من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، وأمانة الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وصندوق الأمم لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، باعتبارها هيئات ينفصل كل منها عن الأخرى في هذا البرنامج. وهذا البرنامج لا يعتمد في تمويله على ميزانية الأمم المتحدة، بل يعتمد على مساهمات الدول من أجل توفير المساعدة المالية والفنية للحكومات والمنظمات الدولية وبصفة خاصة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في دعم جهودها الرامية لتحقيق أهداف هذا البرنامج. ومن اختصاصات برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ما يلي:[42]

- التنسيق والقيادة الفعلية لكل أنشطة الأمم المتحدة في مجال المخدرات، وتقديم العون والدعم لمختلف هيئاتها.
- العمل على تقديم المساعدة القانونية اللازمة للدول لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، ومساعدتها في تنفيذها.
- إعداد مشاريع التعاون التقني، وتوفير الخبرة الفنية التي تطلبها الدول والمنظمات، ووضع الاستراتيجيات والطرق العملية من أجل الارتقاء بالتعاون الدولي لمعالجة مشكلة المخدرات.

[40] أسامة حسن، الوجيز في آليات المواجهة الدولية للمخدرات، دار النهضة العربية، مصر 2016، ص84.
[41] أمين الحادفة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 216.
[42] أسامة حسن، الوجيز في آليات المواجهة الدولية للمخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص87.

- نشر التقارير والدراسات التحليلية حول مشكلة المخدرات العالمية.
- العمل مع منظمة الصحة العالمية فيما يتصل بإخضاع المواد المخدرة للرقابة الدولية.
- تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية المتعلقة بالمخدرات في جميع أنحاء العالم والمشاركة فيها.
- القيام بدور مركز لتبادل المعلومات والمنشورات والبرامج المتصلة بمكافحة المخدرات.
- التعاون والتنسيق مع مختلف الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكل المنظمات الدولية أو الإقليمية الحكومية أو غير الحكومية، التي تهتم بمكافحة المخدرات بشكل رئيسي أو ثانوي.
- دعم تنفيذ المشروعات المحاصيل البديلة، ومساعدة الدول في إنفاذ القوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات والوقاية ومعالجة وإعادة تأهيل المدمنين.
- التعاون مع مختلف الأجهزة المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، ومحاولة تحسين أدائها وتعزيز تأثيرها.

و- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

هو مكتب تابع لهيئة الأمم المتحدة، تأسس عام 1997 كمكتب يعمل على السيطرة على انتشار المخدرات والحد من الجريمة، من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات (UNDCP) وقسم مكافحة المخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وهو أحد أعضاء مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة والتي أصبح اسمها إلى "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" عام 2002.[43]

كان الهدف من تأسيس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة الأمم المتحدة على تحسين التجاوب المنظم والشامل للقضايا المرتبطة بالاتّجار غير المشروع وسوء استخدام العقارات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، والإرهاب والفساد السياسي. يتم متابعة تنفيذ هذه الأهداف من خلال ثلاث وظائف أساسية هي: الأبحاث والإرشاد والدعم المقدم للحكومات لتبنّي وتنفيذ المعاهدات والبروتوكولات المختلفة الخاصة بمكافحة الإرهاب والجريمة والمخدرات والفساد، وتقديم الدعم المالي والتقني لتلك الحكومات لمواجهة الحالات المختلفة والتحديات التي تواجهها في هذه النواحي. وفيما يلي المواضيع الرئيسية التي يتعامل معها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: التنمية البديلة والفساد السياسي، والعدالة الجنائية، وإصلاح السجون ومكافحة الجريمة، ومكافحة المخدرات والعلاج والرعاية وفيروس العوز المناعي البشري ومتلازمة العوز المناعي المكتسب والاتجار بالبشر وغسل الأموال والجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين والقرصنة ومحاربة الإرهاب.[44]

ز- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol):

[43] يقع المقر الرئيسي للوكالة في فيينا، النمسا، ويوظّف حوالي 1500 موظف حول العالم، يعملون في 21 مكتباً ميدانياً ومكتبي اتصال أحدهما في بروكسل والآخر في نيويورك.

[44] https://www.unodc.org/unodc/index.html

هي منظمة دولية حكومية لها كيان دائم، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي من أقدم الأمثلة على التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، أنشئت في عام 1923 مكونة من قوات الشرطة لـ 194 دولة، ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا. وحتى تتمكن منظمة الإنتربول من القيام بالعمل المنوط بها، فقد تم وضع بناء تنظيمي لها سنة 1956، يتكون من مجموعة من الأجهزة تتمثل في الجمعية العامة للإنتربول، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة، والمكاتب المركزية الوطنية، أما فيما يخص دور الإنتربول في مكافحة جرائم المخدرات فإنها كثيرة نذكر منها:

- عقد مؤتمرات إقليمية أو دولية بشأن مواضيع محددة تتعلق بالمخدرات لتقييم مدى تفشي مشكلة معينة من المشاكل المرتبطة بها.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال الوقاية من الإجرام والبحث الجنائي، من خلال أجهزتها التي تتمتع بدرجة عالية من المرونة والقدرة على التأقلم مع الأوضاع المختلفة للدول، وذلك بتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، وتبادل أحدث التقنيات في مجال التحقيقات، والمعلومات المتعلقة بالمضبوطات والمجرمين، والطلبات المتصلة بتعقبهم أو القبض عليهم بسرعة وأكثر فاعلية.
- إنشاء مكتب دولي لشؤون المخدرات للقيام بعمل استخباراتي وجمع المعلومات ورصد حركة المخدرات، من أجل تحديد التوجهات الجديدة للاتجار والكشف عن المنظمات الإجرامية الناشطة على الصعيد الدولي، وتنبيه المكاتب المركزية الوطنية إلى الأنشطة التي تنفذها هذه المنظمات.
- وضع نظام للاتصال يعرف بمنظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، يتميز بالسرعة والأمان في تبادل المعلومات، ولتحذير أجهزة إنفاذ القوانين إزاء حالات خاصة أو تقنيات جديدة في مجال الاتجار أو بشأن التوجهات الناشئة.
- إعداد دراسات تحليلية تسلط الضوء على الصلات الجنائية بين مختلف القضايا المبلغ عنها.[45]
- حث الدول الأعضاء على إنشاء إدارة مركزية مختصة في مكافحة المخدرات.
- تنظيم برنامج للتدريب خاص بالموظفين التابعين للأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات لرفع مستواهم من أجل إنفاذ قوانين المخدرات، والتعرف عليها، وإطلاعهم على كل المستجدات التي تظهر في هذا المجال.
- تقوم المنظمة بإصدار وبصفة منتظمة مجموعة من الوثائق خلال فترات زمنية محددة، قد تكون أسبوعية، أو شهرية، أو فصلية، أو سنوية، تبين فيها حجم الاتجار غير المشروع في المخدرات، وكذلك اتجاهات التهريب، وحجم المضبوطات، في سبيل إعداد برامج للمواجهة والوقاية والعلاج.[46]

[45] أنظر الموقع الرسمي للإنتربول على شبكة الإنترنت:https://www.interpol.int/en

[46] سليمان العبدالله الشعيبي، التعاون الدولي والخطط العملية لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، رسالة الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987، ص131.

- وضع نظام اتصال مع الهيئات الوطنية، حيث أنشأت الأمانة العامة في سنة 1972 نظاما لضباط الاتصال، من أجل تحقيق تنسيق عالمي في مجال رصد حركة المخدرات على المستوي الدولي، حيث تكلف كل ضابط اتصال بزيارة مجموعة من البلدان في منطقة جغرافية معينة، بحيث يجمع المعلومات عن الاتجاهات الجديدة في التهريب، والاجتماع بالهيئات المختصة على إنفاذ القوانين، وتقديم المساعدة لحل مشكلات التعاون العملي.
- التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات، خاصة الهيئات المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للجمارك، بحيث يحضر مراقبون من تلك المنظمات بصفة منتظمة اجتماعات الإنتربول، والعكس كذلك بالنسبة لاجتماعات تلك الهيئات.[47]

بالإضافة إلى هذه الهيئات التي تم تناولها فإنه هناك مجموعة أخرى من المنظمات والهيئات تقوم بمحاربة ظاهرة المخدرات بطريقة ما من خلال نشاطها الذي قد يرتبط بهذه الظاهرة بشكل من الأشكال نذكر منها على سبيل المثال:

- منظمة الصحة العالمية (OMS)
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)
- منظمة العمل الدولية (OIT)
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)
- المنظمة العالمية للجمارك (OMD)

[47] أمين الحادفة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 334.

RJAHS
مجلة جامعة الريادة الأهلية للعلوم التطبيقية والإنسانية
Al-Riyadah Journal of Applied and Human Sciences
v1 – N:1 may 2026 ISSN:0000-0000

المطلب الثالث

النظام التشريعي لجرائم المخدرات في إطار جامعةِ الدُّول العربية والقانون الليبي

جامعة الدول العربية من المنظمات الدولية الإقليمية التي كان لها دوراً بارزاً في مكافحة جرائم المخدرات، سواء بتنظيم وتقنين التعامل المشروع مع المخدرات، أم بإنشاء القواعد القانونية المجرمة للتعامل غير المشروع، فصدر عن الجامعة القانون العربي لمكافحة المخدرات، ومن قبله أنشئ المكتب العربي للمخدرات، وكانت الدول العربية – ومنها ليبيا دون شك – من أوائل الدول السباقة في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات، وسنبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً/ النظام العربي لمكافحة جرائم المخدرات.

أنشئ على الصعيد العربي[48] مكتب دائم لشؤون المخدرات – بموجب اتفاق الإسكندرية لعام 1950م – يتبع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، يرتكز عمله على تأمين وتنمية التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة جرائم المخدرات، في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة عضو، وتقديم المعونة والمساعدة التي تطلبها الدول الأعضاء في مكافحة جرائم المخدرات[49]، وحث الدول الأعضاء على إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة المخدرات، ومراقبة التدابير المتخذة، وإعداد القائمة العربية السوداء الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى العربي وتوزيعه[50].

وقد ساهم المكتب العربي لشؤون المخدرات في إعداد القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات 1968م، والاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بخططها المرحلية 1968م، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994م.

ويعد صدور القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة المخدرات كثمرة جهود متواصِلة، بذلتها جامعة الدول العربية منذ تأسيس المكتب العربي لشؤون المخدرات، بهدف تنظيم الإجراءات التي تتخذها كلُّ دولة عربية

[48] عرفت الدول العربية في الماضي العديد من أشكال الإجرام المنظم تمثل في عصابات تهريب المخدرات التي كانت تقوم بنقلها من أماكن تجميعها في لبنان، حيث تبدأ رحلتها البرية محملة بالأفيون التركي والحشيش اللبناني، مخترقة سوريا والأردن وفلسطين المحتلة إلى صحراء سيناء، حيث يتم تخزين المخدرات تمهيدا لتسليمه للمشترين من كبار تجار المخدرات، والأمر الذي لا شك فيه في الوقت الحاضر هو وجود عصابات للجريمة المنظمة في مناطق إنتاج المخدرات أما الدول العربية التي لا يوجد فيها إنتاج للمخدرات فعصابات الاتجار بالمخدرات على صلة وطيدة بعصابات الإجرام المنظم التي تتولى إنتاج وتهريب العقاقير المخدرة. انظر محمد فتحي عيد، المخدرات والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص236.

[49] يسمينه ظرفي، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات على ضوء القانون الوطني والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن مهيدي، الجزائر، 2018م، ص82.

[50] فوزية حاج شرفي، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبر الحمير بن باديس، الجزائر، 2019م، ص295.

لمكافحة إنتاج وتهريب الموادِ المخدرة، وقد توجت هذه الجهود بالتصديق على هذا القانون، بعد اعتماده من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده الرابع في الدار البيضاء، بقراره رقم 56 الصادر بتاريخ 1986/2/5م، ليكون دليلا للدول العربية عند صياغة قوانينها الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[51]، كما تم إقرار الاستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها المجلس بدور انعقاده الخامس في تونس، بقراره رقم 72 الصادر بتاريخ 1986/12/2م، وتهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون العربي في نطاق مكافحة المخدرات بجميع أنواعها، وفق خطط مرحلية تحدد آليات تنفيذ الاستراتيجية[52].

إن أبرز القيود التي نظمتها الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات تمثلت بفرض رقابة مشددة على مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، لتحقيق التوازن بين عرضها وطلبها المشروعين، والإقلال إلى أدنى حد ممكن من عرضها وطلبها غير المشروعين، والعمل على إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وإحلال زراعات بديلة لها من خلال خطة تنموية شاملة لمناطق زراعتها.

ونظمت الاستراتيجية آلية مكافحة جرائم المخدرات، حيث اتفق واضعوها على أن تتشكل في كل دولة عربية لجنة يطلق عليها "اللجنة الوطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية"، تحوي شخصيات مشهود لها بالخبرة والكفاءة، وتتولى مهام وضع الخطط والبرامج، ورسم السياسات في كل ما يتعلق بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومكافحة استعمالها غير المشروع، على أن تنشئ في كل دولة عربية إدارة متخصصة في قضايا مراقبة المخدرات ومكافحة استعمالها غير المشروع، وتكون على اتصال مباشر بالإدارات المماثلة لها في الدول

[51] يتكوَّن القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات من تسعة فصول:
يتضمَّن الفصل الأول التعريف بالألفاظ والعبارات والمصطلحات التي وردت في القانون حتى لا تكون مجالاً للاجتهاد في التفسير، ويضع الفصل الثاني قواعد وضوابط استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فيحظرها جميعا إلا بناء على ترخيص كتابي يصدر من وزير الصحة لمدة سنة قابلة للتجديد لمؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحث وما في حكمها من مديري معامل التحليل ومصانع الأدوية التي يستدعي اختصاصها استعمالَ المخدرات، وحدد الفصل الثالث ضوابطَ الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وشروط منح الترخيص لذلك، وخصص الفصل الرابع للبيانات والشروط الواجب توافرها في الأطباء والصيادلة المرخَّص لهم بتحرير الوصفات الطبية؛ لصَرف المواد المخدرة وتحديد مقاديرها وأماكن تداولها، أما الفصل الخامس، فيحدِد شروطَ وضوابط صنع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ووضع الفصل السادس شروط زراعة النباتات المنتجة للمواد المخدرة وشروط استيرادها وتصديرها؛ حتى يقتصر ذلك على الأغراض الطبية والعلمية، وبالقيود المنصوص عليها في القانون. وبين الفصل السَّابع كيفية تسجيل وتفتيش ومراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويتضمَّن الفصل الثامن التدابير والعقوبات المقررة على مخالفة هذا القانون، سواء بالنسبة لجرائم الإنتاج أم الاستيراد أم التصدير، أم لجرائم الاتجار بالمخدرات وإعداد أماكن لتعاطيها أو تقديمها، أو لجرائم حيازة وإحراز وشراء المخدرات بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، أو لجرائم زراعة وصناعة وحيازة المخدرات بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وقد استحدث القانون العربي الموحد عقوبة المصادرة للمواد المخدرة، وللثروات الناتجة عن الاتجار فيها، واعتبر جرائم المخدرات موجبة لتسليم مرتكبيها إذا هربوا خارج إقليم الدولة.

[52] السعيد عمراوي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017م، ص243. وكذلك: يسمينه ظرفي، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات على ضوء القانون الوطني والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص79.

العربية، والمكتب المتخصص بشؤون المخدرات في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمنظمات الدولية المعنية.[53]

وفي إطار مواصلة الدول العربية جهودها المبذولة في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م،[54] بهدف تعزيز التعاون العربي للتصدي لمشكلة المخدرات في كافة جوانبها، وإحكام تفعيل الجهود العربية المنسقة مع الجهود الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،[55] وطبقا لديباجة هذه الاتفاقية فإن الدول العربية أدركت أن القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو وسيلة جماعية دولية مشتركة لابد من النهوض بها عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون العربي والإقليمي والدولي، من خلال تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقيات العربية الثنائية ومتعددة الأطراف لمقاومة ما للاتجار غير المشروع من نتائج خطيرة.

وقد انطوت هذه الاتفاقية على تحديد الجرائم والعقوبات الخاصة بالمخدرات، والأنشطة الإجرامية الدولية المنظمة المتصلة بها، والمسائل المتعلقة بتبادل تسليم المجرمين المتورطين في قضايا الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتعاون القانوني والقضائي المتبادل بين الدول أطراف الاتفاقية والدعوى لتوحيد قانون المكافحة والمساعدة القانونية المتبادلة.[56]

ويمكن القول، إن هذه الاتفاقية قد صيغت أحكامها بطريقة تكاد تجعلها مطابقة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988م، عدا أنها لا تحتوي على أحكام الرصد ومراقبة وضبط السلائف والكيماويات المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.[57]

وتتمثل الأجهزة العربية لمكافحة المخدرات في ثلاثة أجهزة نوجزها في الآتي:

أ– مجلس وزراء الداخلية العرب:

[53] فوزية حاج شرفي، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبر الحمير بن باديس، الجزائر، 2019م، ص295

[54] دخلت الاتفاقية العربية حيز النفاذ في 30 يونيو عام 1996م.

[55] وافق مجلس وزراء الداخلية العرب على هذه الاتفاقية، ودعا الدول الأعضاء إلى التصديق عليها وفقا للقواعد الدستورية المعتمدة بالجامعة العربية، وذلك بموجب قرار المجلس رقم 215 الصادر في 1994م في دورته الحادية عشر، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 30 يونيو عام 1996م. انظر: يوسف الخالدي وآخرون، تقرير التطبيقات عن "الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال"، مرجع سابق، ص18.

[56] المواد (2، 6، 7) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994م.

[57] عبدالعال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها، مرجع سابق، ص73.

الذي يعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية ومن أهم إنجازاته إصدار القانون العربي الموحد النموذجي لمكافحة المخدرات، وإقرار الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وإصدار القانون العربي لمكافحة غسيل الأموال والقانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الإنترنت.[58]

ب– المكتب العربي لشئون المخدرات:

حيث يتولى تنسيق الجهود العربية في مجال مكافحة المخدرات في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م.

ج– المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات ومجموعاته الفرعية:

يعقد هذا المؤتمر اجتماعاً سنوياً يناقش مشكلة المخدرات في الدول العربية، وسبل التصدي الفعال لها، وتتفرع عنه ثلاث مجموعات عمل فرعية، تضم كل مجموعة عدد من الدول العربية المتجاورة جغرافيا، والتي تتشابه مشكلة المخدرات لديها لمناقشتها ووضع الحلول الفاعلة لمواجهتها.[59]

أما فيما يخص آليات المكافحة التي يمكن أن تستشف من خلال المعلومات والبيانات التي تم تحليلها، فيلاحظ أن كل الدول المشاركة في هذا المشروع لديها إدارة تختص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها، هي في أغلب الحالات إدارة ضمن أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية، وبطبيعة الحال فإن إنشاء هذه الأجهزة المتخصصة إنما يرجع إلى خطورة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والحجم الهائل للأموال والشبكات التي تسخر لارتكابها، مما يتطلب كادرا يتناسب مع هذه الخطورة، مما يستوجب تزويد هذه الجهات بالإمكانيات والتدريب المناسب وفق آليات التعاون الدولي.

نخلص مما سبق، إلى أن الأهمية العملية من صياغة الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، وإنشاء أجهزة المكافحة أو المراقبة، إنما كان بدافع اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيدين الدولي والوطني، لتنسيق التدابير الوقائية، والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، وذلك من خلال تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي مسؤولية ذلك التنسيق، وتبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإقامة التعاون الوثيق بين الدول والمنظمات الدولية المختصة، لمواصلة المكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع،

[58] السعيد عمراوي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص245.
[59] انظر: يوسف الخالدي وآخرون، تقرير التطبيقات عن: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، مرجع سابق، ص18-19.

RJAHS
مجلة جامعة الريادة الأهلية للعلوم التطبيقية والإنسانية
Al-Riyadah Journal of Applied and Human Sciences
v1 – N:1 may 2026 **ISSN:0000-0000**

بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة لفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة، لاسيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية.

وبعد أن تم توضيح أبرز جهود جامعة الدول العربية في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ وما أثمرته تلك الجهود بإنشاء المكتب العربي لشؤون المخدرات ووضع استراتيجية المكافحة واقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994م، حري بنا الآن أن نتناول الوضع التشريعي المتعلق بمكافحة جرائم المخدرات في ليبيا.

ثانياً/ مكافحة المخدرات في التشريع الليبي.

تعد ليبيا من الدول التي كان لها باع طويل في مكافحة جرائم المخدرات، وهي من الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988م[60] وعلى المستوى الإقليمي فقد شاركت ليبيا في إعداد الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م، وعملت ليبيا على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة بالمخدرات.

أ– التنظيم القانوني للتعامل في المخدرات في القانون الليبي.

يعتبر القانون رقم 23 لسنة 1971[61] أول تشريع خاص بالمخدرات في ليبيا، وظل هذا القانون ساري المفعول حتى سنة 1990 حيث أصدر المشرع الليبي القانون رقم 7 لسنة 1990[62] بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية. وقد أدخل المشرع على هذا القانون بعض التعديلات أولها بموجب القانون رقم 19 لسنة 1994،[63] ثم التعديل الذي تم بموجب القانون رقم 19 لسنة 1996،[64] والتعديل الأخير الذي تم بموجب القانون رقم 23 لسنة 1369و.ر 2001م.[65]

وقد جرم المشرع الليبي مختلف أنماط السلوك غير المشروع المرتبط بالمخدرات، وقضى بحضر تعاطي وحيازة وجلب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو تصديرها، واستخراجها، وإنتاجها، وزراعتها، وإحرازها، وغير ذلك من السلوك والتصرفات الأخرى المتعلقة بالمخدرات، إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً، للاستخدام الطبي أو البحث

[60] عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 8/1988 المؤرخ 25 مايو 1988م دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر دولي لمناقشة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد حضر هذا المؤتمر 160 دولة -من ضمنها ليبيا- وقد اعتمد المؤتمر الاتفاقية في ديسمبر 1988م، راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988م، الموقع الإلكتروني لمنشورات الأمم المتحدة، على الرابط التالي:
https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

[61] مجموعة التشريعات الجنائية، أمانة العدل، مطبعة أمانة العدل، 1978م، ص174 – 205.

[62] مدونة الإجراءات الجنائية، إدارة القانون باللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، مطابع العدل، ج1، 2001، ص217.

[63] الجريدة الرسمية، عدد 6، 1423م/ 1994، ص 151.

[64] الجريدة الرسمية، عدد 5، 1425م/ 1996، ص 436.

[65] مدونة التشريعات، العدد الأول، السنة الثانية، 1369و.ر – 2001، ص52

العلمي[66] وبهذا فإن المشرع الليبي قد سار على نفس النهج المتبع في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فيما يتعلق بجلب المواد المخدرة، أو تصديرها، أو غيرها من أنماط السلوك غير المشروع[67].

وقد حددت المادة 4 من قانون المخدرات الليبي رقم 7 لسنة 1990 الأشخاص الذين يجوز منحهم الإذن لجلب المواد المخدرة مقيداً إياها بالاستخدامات الطبية والعلمية وهي كل من المؤسسات الصحية، ومعامل التحاليل الكيمائية والأبحاث العلمية، وكليات ومعاهد العلوم المعترف بها، ولوزارة الصحة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة، وفي كل الأحوال لا يجوز منح الأذن إلا لمديري المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المذكورة. ويبين في الطلب اسم الطالب والصفة التي تؤهله لتوقيع الطلب وأسم المادة المخدرة كاملة، وطبيعتها والكمية التي يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير، وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه وزارة الصحة.

كما أنه لا يجوز وفق أحكام المادة 2 من نفس القانون إنتاج أو بيع أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك ألا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به، ونصت المادة 7 على أنه "لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للصحة وبموافقة اللجنة الشعبية العامة للعدل". ونصت المادة 8 بأنه: "لا يرخص بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا في الأماكن التي تتوافر فيها الشروط التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة بالاتفاق مع وزارة العدل". وحددت المادة 11 على سبيل الحصر الأشخاص الذين لمديري المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا لهم هذه المواد المخدرة، وهم كل من:

1- مديرو المخازن المرخص لها في هذا الاتجار.
2- مديرو الصيدليات ومصانع المستحضرات الصيدلانية.
3- مديرو صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة.

ومع ذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه المواد بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين إلى الأشخاص الآتي ذكرهم: .

[66] المواد (1مكرر، 2) من القانون رقم 7 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1990.

[67] وتقوم الدول الأطراف، إن رأت أن الأحوال السائدة في بلادها تجعل ذلك أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة، بحظر إنتاج مثل هذه المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها والاتجار بها وإحرازها أو استعمالها، باستثناء الكميات التي قد تلزم، قصرا، للأبحاث الطبية والعلمية، بما في ذلك التجارب السريرية التي تجري بتلك المخدرات والتي يجب إجراؤها تحت الإشراف والمراقبة المباشرين للدولة الطرف المعنية أو يجب إخضاعها لهما". المادة (5/2/ب) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م المعدلة ببروتوكول 1972م.

1- الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.

2- مديرو معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأبحاث العلمية.

3- المصالح العامة والمعاهد العلمية المعترف بها.

ويلاحظ أن القيود التي أوردها المشرع الليبي عند جلب المخدرات، أو الاتجار المشروع بها، إنما كان بدافع حماية أفراد المجتمع من خطورة المخدرات، ووفق مقتضيات الأعمال الطبية أو متطلبات البحوث العلمية التي نظمت قواعدها الصكوك الدولية الخاصة، ووفقا للقواعد العامة للإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات شريطة اتباع أصول المهنة بعد حيازة الترخيص.[68] وفي جميع الحالات لا يتم تسليم المواد المخدرة المباعة أو التي نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالا من أصل وثلاث صور مطبوعة على كل منها اسم وعنوان الجهة المستلمة، وموضحا بالقلم السائل اسم المواد المخدرة بالكامل وطبيعتها ونسبتها وتاريخ التحرير، وكذا الكمية بالأرقام والحروف، ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصوره الثلاث، وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المستلمة مكتوبا في وسطه كلمة مخدر، وعلى مدير الشركة أو المؤسسة أن يؤشر على الإيصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه، وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية، ويعطي المتسلم إحدى الصور، وترسل الصورتان بكتاب مسجل تحت التوقيع عليه إلى وزارة الصحة في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الأكثر.[69] وقد وضع المشرع الليبي الضوابط القانونية على الصيدليات المرخص لها في الاتجار بالمواد المخدرة وكذا المصروفة منها، إذ يجب قيد المواد المخدرة أولاً بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها، ومختومة بخاتم وزارة الصحة، ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه، ويذكر في الحالتين اسم المواد المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة، وعلى مديري الصيدليات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أن يرسلوا بكتاب مسجل تحت التوقيع إلى وزارة الصحة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد من المواد المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها طبقا للنماذج التي تعدها وزارة الصحة لهذا الغرض[70]. ولا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواد مخدرة إلا بوصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب أو بموجب رخصة ووفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون، ويحظر على الصيادلة صرف مواد مخدرة بموجب الوصفة الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول الملحق رقم 4، ولا يجوز للصيادلة صرف مواد بموجب وصفات طبية تحتوي على مواد مخدرة بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ تحريرها.[71]

[68] محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، مطبعة الوحدة العربية، الزاوية، 1992، ص54.
[69] المادة 11 من القانون رقم 7 لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.
[70] المادة 13 من القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.
[71] المواد 14، 18 من القانون رقم 7 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1990

ويجب أن تقيد جميع المواد المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها، وكذا المنصرف منها أولا بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد[72] والمصروف[73] مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة،[74] ويجوز للصيدليات صرف مواد مخدرة بموجب بطاقات الرخص[75] لكل من الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب، والأطباء الذين تكفلهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيدلية، ويجب على الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات، ولا يجوز تسليم المواد المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح بالمداد الأسود السائل:- التاريخ، واسم المادة المخدرة كاملة، وكميتها بالأرقام والحروف، ورقم بطاقة الرخصة، وتاريخها، وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها.[76]

وتقضي المادة 25 إلزام مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة بكتاب مصحوب بعلم الوصول كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقي من المواد المخدرة خلال الستة الأشهر السابقة وذلك على النموذج الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض. وعلى من منح ترخيص بحيازة المواد المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه المواد أولا بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف من المستشفيات أو المستوصفات أو العيادات وإذا كان الصرف لأغراض علمية فيبين الغرض الذي استعمل فيه[77].

ب– العقوبات في قانون المخدرات الليبي.

نظم المشرع الليبي العقوبات المترتبة على ارتكاب أي جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية في الفصل التاسع من القانون رقم 7 لسنة 1990، فجعل من عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار جزاء لكل من صدر أو جلب مواد مخدرة بقصد الاتجار أو

[72] يحدد في دفتر الوارد تاريخ الوارد واسم البائع وعنوانه ونوع المادة المخدرة وكميتها واسمها التجاري.

[73] يحدد في دفتر المصروف ا- اسم وعنوان محرر الوصفة. ب- اسم المريض بالكامل، ولقبه، وسنه وعنوانه. ج- التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر الوصفات الطبية وكذلك كمية المواد المخدرة الذي يحتوي عليها ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

[74] المادة 20 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم7 لسنة 1990م.

[75] تصرف بطاقات الرخص من وزارة الصحة بعد تقديم طلب يبين فيه أسماء المواد المخدرة كاملة وطبيعة كل منها والكمية اللازمة المطلوبة وجميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها وزارة الصحة، ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة، ويجب أن يبين في بطاقة الرخصة اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه، وكمية المواد المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة، وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة، والتاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة. انظر: المواد (22، 23) من القانون رقم7 لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

[76] انظر: أحكام المواد 21، 22، 23، 24 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي رقم 7 لسنة 1990م.

[77] المادة 26 من القانون رقم 7 لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

RJAHS
مجلة جامعة الريادة الأهلية للعلوم التطبيقية والإنسانية
Al-Riyadah Journal of Applied and Human Sciences
v1 – N:1 may 2026 **ISSN:0000-0000**

الترويج في غير الأحوال المرخص بها قانون، ويعاقب بذات العقوبة كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو روج مواد مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار بالمخالفة لأحكام القانون[78]. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من زرع أو صدر أو جلب نباتا من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم (5) في أي طور من أطوار نموها هي أو بذورها في غير الأحوال المرخص بها قانونا وكان ذلك بقصد الاتجار.[79]

ويعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، كل من اقترف الأفعال الآتية:

1- من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم (5) هي أو بذورها أو سلمها أو استلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك وكان ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

2- من قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطي أو سهل تعاطيها وكان ذلك بمقابل في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

3- من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة وتصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض.

4- من أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكانا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وجرى فيه تعاطيها.

كما أن المشرع الليبي ضمن طائفة أخرى من العقوبات لكل من يخالف القواعد المنصوص عليها في القانون، حيث جعل من الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عقوبة كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد الثانية عشرة والعشرين والسادسة والعشرين والثامنة والعشرين أو لم يقم بالقيد فيها. ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من رخص له في حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إذا زادت لديه الكمية أو نقصت عن الفروق المتسامح فيها نتيجة تعدد عمليات الوزن التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة...وتضاعف العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة.[80]. وفي تقديري أن المشرع الليبي لم يكن موفقاً هنا فيما أقره من عقوبة على ارتكاب مخالفة عدم التقيد بالضوابط القانونية —لاسيما المتعلقة منها بالغرامة المالية— لعدم التناسب بين ما يترتب على الفعل المرتكب من أضرار وبين العقوبة،

[78] المادة 34 الفقرة الأولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 1990.
[79] المادة 34 الفقرة الثانية من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 3 لسنة 1990.
[80] المادة 35 من القانون رقم 7 لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية

RJAHS

مجلة جامعة الريادة الأهلية للعلوم التطبيقية والإنسانية

Al-Riyadah Journal of Applied and Human Sciences

v1 – N:1 may 2026 **ISSN:0000-0000**

ناهيك عن ضآلة الغرامة المالية التي لا يتحقق معها الردع العام أو الخاص، وهو ما نوصي المشرع الليبي بتعديل ذلك مستقبلاً.

ووفقاً لأحكام المادة 44 فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من جلب أو صدر إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (3) بالمخالفة لأحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون، ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة.[81] ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.[82] هذا وقد نصت المادة 42 والتي تم إضافتها بموجب القانون رقم 23 لسنة 2001 على أنه "يحكم بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً والنباتات المضبوطة والأموال المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة ولو حولت أو بدلت أو اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من المتحصلات أو الأموال التي حولت أو بدلت إليها أو الأموال التي اختلطت بها، كما يحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكذلك العقارات التي اتخذت مكاناً لزراعة أو لتخزين المواد أو النباتات المذكورة، وذلك متى ثبت أن أياً مما تقدم مملوك للجاني. وتعتبر الأموال مملوكة للجاني متى كانت في حيازته ما لم يثبت العكس. وتوظف الأموال المصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون في دعم أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفي إنشاء وتطوير مؤسسات علاج المدمنين على تعاطيها وكذلك في منح مكافآت تشجيعية للقائمين على متابعة وضبط المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك كله وفق الضوابط والأسس التي يصدر بتحديدها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة"

وعلى الرغم من أن فعل التعاطي في حد ذاته لم يتم تجريمه بشكل مباشر ما لم يرتبط بفعل آخر كالجلب أو الحيازة أو الزراعة ...إلخ.[83] إلا إنه وفي سبيل مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وتشجيعاً للأشخاص المدمنين لها في

[81] الجدول رقم 3 هو الجدول المحتوي على مواد وعقاقير تخضع لبعض القيود المفروضة على المواد المخدرة جرى تنظيمها طبقاً لأحكام الفصل السادس من هذا القانون وهي مواد أو مستحضرات تحتوي على مادة من المواد المخدرة أصلا، ولدى السماح بجلب هذه المواد وجب إتباع الأحكام المقررة للقيد والإخطار المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

[82] انظر نص المادة 45 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي رقم 7 لسنة 1990م.

[83] المادة 37 من قانون المخدرات الليبي رقم 7 لسنة 1990 التي بموجبها تم تجريم فعل التعاطي كما يقول البعض في تقديري هذا النص يحتاج الى إعادة نظر، لما يشوبه من غموض وركاكة في التعبير وعدم وضوح المعنى، حيث ان هذا النص لم يجرم فعل التعاطي وانما جرم أفعال أخرى هي مجرمة أصلا بموجب مواد أخرى من نفس القانون كل ما في الامر ان هذا النص الذي نحن بصدد الحديث عنه جاء لفرض عقوبة اخف عندما يكون الغرض من ارتكاب هذه الأفعال التعاطي فمثلا الجلب والحيازة والزراعة...الخ تم تجريمها بموجب نص المادة 34 وفرض لها عقوبة الإعدام او السجن المؤبد والغرامة اذا كان القصد منها الاتجار او الترويج في حين نجد ان عقوبتها السجن والغرامة اذا كانت بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي

العلاج فإن المشرع الليبي أمر بعدم إقامة الدعوى الجنائية على متعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا تقدم للعلاج بالمصحة[84] من تلقاء نفسه.

الخاتمة:

أخيرًا ... وفي ختام هذا البحث الموسوم ب: "المواجهة القانونية لظاهرة المخدرات على المستوى الدولي والمحلي" والذي حاولنا من خلاله التعرف على التنظيم القانوني لتجريم المخدرات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الليبي ... فموضوع مكافحة المخدرات من المواضيع التي أصبحت مطروحة بشكل واسع سواء على مستوى المحافل الدولية أو على المستوى الوطني، وتشكل هاجساً للمجتمع الدولي بأسره، لما لهذه الظاهرة من آثار وانعكاسات مدمرة على شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى أمن واستقرار الدول. الأمر الذي جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الظاهرة مهمة شاقة وشائكة نظراً لطبيعة هذه الجرائم، من حيث كونها جرائم بدون مشتكي فالبائع مستفيد والمشتري راغب في ذلك، بالإضافة إلى ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن ثم صعب الحد منها لما تتطلبه من تكاتف الجهود والتنسيق في شتى المجالات خاصة المجال التشريعي للدول. فكان لزاما على المجتمع الدولي مواجهتها بشكل فعال، من خلال بذل المزيد من التنسيق والتعاون الدولي، وذلك عن طريق تكاتف وتضافر الجهود لاحتوائها، بغرض توفير الآليات والأساليب الصحيحة والمناسبة لمكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات، باتخاذ كل ما يلزم من الإجراءات الضرورية، من أجل ضبط منظومة قانونية قادرة على التصدي لخطورتها وتشجيع الدول على التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ودعم الدول الموقعة عليها على الالتزام بها، وتشجيعها على سن القوانين اللازمة لمكافحتها، وإنشاء كل ما يستدعيه الموقف من الهيئات الضرورية لذلك، ووضع الخطط والاستراتيجيات الكفيلة للحد من انتشارها، وتعزيز التعاون الفعال بين مختلف الأجهزة القانونية والقضائية والأمنية والسلطات المعنية الأخرى بإنفاذ القوانين .

النتائج والتوصيات

وأختم هذه الدراسة بأبرز النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها وهي: –

أولاً: النتائج

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أبرزها: –

[84] هي مصحات خاصة بعلاج المدمنين نصت على انشائها المادة 37 من قانون المخدرات الليبي رقم 7 لسنة 1990 الا انه في الواقع لم يتم انشاء هذه المصحات.

1. منذ مطلع القرن العشرين والمجتمع الدولي يسعى جاهداً إلى عقد المؤتمرات وتوقيع الاتفاقيات لمواجهة خطر المخدرات.
2. إن أساس التشريع الدولي لمكافحة جرائم المخدرات يستمد من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961م، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لعام 1988م.
3. بينت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية أنواع المخدرات ومستحضراتها، وحددت إباحة إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وجميع التصرفات فيها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها، كما بينت الأفعال المجرمة إذا ارتكبت عمداً والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة، وتطرقت إلى التدابير الخاصة بمعالجة مدمني المخدرات وضرورة العناية بهم لإعادة دمجهم في المجتمع.
4. أن التطبيق الصارم للمعاهدات الدولية واستكمال التشريعات الوطنية وتكييفها مع الأوضاع الجديدة السائدة داخلياً وخارجياً من شأنه أن يمكن من الانتصار على شبح المخدرات ولا ينبغي أن نهمل الدور الفاعل الذي ينبغي أن يقوم به المجتمع المدني إذا تم تجنيده، وأتيحت له فرص النشاط الإيجابي في هذا المجال.
5. يعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات ضمن فئات الجرائم الجنائية العالمية، التي ينعقد الاختصاص في ملاحقة مرتكبها ومحاكمته لأي دولة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها.
6. وفق أحكام القانون الدولي العام فإن الاستثناء الوحيد للإتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية مقصور على الممارسات الطبية أو العلمية، وبموجب ضوابط محددة سلفاً نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة المخدرات، والتي منها دون شك الاتفاقيات العربية المعنية بمكافحة المخدرات.
7. ليبيا من الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات، وقد عملت على مواءمة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية من أحكام.
8. القانون رقم 23 لسنة 1971 أول تشريع خاص بالمخدرات في ليبيا، وظل هذا القانون ساري المفعول إلى أن أصدر المشرع الليبي القانون رقم 7 لسنة 1990.
9. سار المشرع الليبي على نفس النهج المتبع في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فيما يتعلق بجلب المواد المخدرة، أو تصديرها، أو غيرها من أنماط السلوك غير المشروع.

10. المشرع الليبي لم يكن موفقاً فيما أقره من عقوبة على ارتكاب مخالفة عدم التقيد بالضوابط القانونية – لاسيما المتعلقة منها بالغرامة المالية – لعدم التناسب بين ما يترتب على الفعل المرتكب من أضرار وبين العقوبة، ناهيك عن ضآلة الغرامة المالية التي لا يتحقق معها الردع العام أو الخاص

ثانياً: التوصيات:

نظراً لخطورة ظاهرة المخدرات، وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها فإنَّ الباحث يوصي بالآتي:

1. التأكيد على أهمية تعاون الدول الأعضاء بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات – ومنها دون شك ليبيا – مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ومع الأوساط العلمية، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، من أجل المساهمة في التقييم العلمي للسياسات المتعلقة بمكافحة المخدرات.
2. تفعيل النصوص القانونية المنظمة للاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية، لاسيما من قبل الصيدليات، وكذلك النصوص المتعلقة بشروط الاتجار بهذه المواد للأغراض الطبية، وشروط صرفها.
3. تكثيف الجهود الدولية والوطنية والعمل بجدية وإخلاص للوقوف بحزم وثبات أمام هذه الآفة الفتاكة وقمع مروجي المخدرات وكافة المتسببين في وصولها لمن يستهلكها.
4. تشديد الرقابة على مستخدمي الأدوية وموزعيها لمنع تسريبهم لبعض المواد المخدرة واستخدامها في غير إطارها القانوني.
5. التأكيد على أهمية إقامة تعاون مباشر ومستمر بين مصالح مكافحة المخدرات في دول الجوار وبين جهاز مكافحة المخدرات في إطار التعاون الأمني المشترك.
6. يجب على الحكومة إيلاء مكافحة المخدرات أهمية قصوى وتوفير متطلبات مكافحتها من الإمكانيات المادية اللازمة والمتناسبة مع ما يشكله هذا النوع من الجرائم من خطورة بالغة الأثر تشمل جميع مناحي الحياة، مع التدقيق عند اختيار الكادر البشري بحيث يكون من ذوي الخبرات رفيعة المستوى مهنياً وفنياً وبدنياً.
7. مراجعة قانون مكافحة المخدرات من خلال لجان أو هيئات مختصة مؤهلة لمعرفة مدى قدرة هذا القانون على تحقيق الردع الكافي، ومواكبته لما يستجد من جرائم وأساليب حديثة في الإجرام.
8. تفعيل نص المادة 38 من قانون المخدرات بإنشاء مستشفى تخصصي لعلاج الأشخاص المدمنين على المخدرات أسوة بمعظم الدول العربية والأجنبية.

المراجع

1. أحمد طه علي ريان، المخدرات بين الطب والفقه، دار الاعتصام للطباعة، القاهرة، 1987.
2. أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، الطبعة الأولى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
3. أسامة حسن، الوجيز في آليات المواجهة الدولية للمخدرات، دار النهضة العربية، مصر 2016.
4. أسامة حسن، الوجيز في آليات المواجهة الدولية للمخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
5. أمين الحادفة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1991.
6. السعيد عمراوي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017م.
7. سليمان العبدالله الشعيبي، التعاون الدولي والخطط العملية لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، رسالة الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987.
8. سمير عبدالغني طه، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
9. عبد الرحمن عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، ط:1، الرياض، 2000.
10. عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006.
11. عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، الإسكندرية، 2003.
12. عبدالعال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.
13. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات)، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2000.
14. على أمجد راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، كلية الدراسات العليا، 1992.
15. فوزية حاج شرفي، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبر الحمير بن باديس، الجزائر، 2019م.
16. فوزية حاج شرفي، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبر الحمير بن باديس، الجزائر، 2019م.

17. قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.
18. مجاهدي إبراهيم، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة 2011.
19. محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
20. محمد بن راشد القحطاني، الخصائص الاجتماعية والديمغرافية لتعاطي المخدرات في المجتمع السعودي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس، سنة 2002.
21. محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض 2012.
22. محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، مطبعة الوحدة العربية، الزاوية، 1992.
23. محمد فتحي عيد، المخدرات والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
24. محمد فتحي عيد، جردية تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1981.
25. محمد فتحي عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
26. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر 2007.
27. يسمينه ظرفي، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات على ضوء القانون الوطني والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن مهيدي، الجزائر، 2018م.
28. تقرير التطبيقات عن "الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال"، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2011.
29. مدونة الإجراءات الجنائية، إدارة القانون باللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، مطابع العدل، ج1، 2001.
30. مدونة التشريعات، العدد الأول، السنة الثانية، 1369و.ر – 2001.
31. مجموعة التشريعات الجنائية، أمانة العدل، مطبعة أمانة العدل، 1978م.
32. الجريدة الرسمية، عدد 5، 1425م/ 1996.
33. الجريدة الرسمية، عدد 6، 1423م/ 1994.
34. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1991.
35. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1989.
36. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

37. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1979.
38. https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf
39. https://www.incb.org/documents/Psychotropics/conventions/convention_1971_ar.pdf
40. https://www.unodc.org/unodc/index.html
41. https://www.interpol.int/en